الى الموهوب كله فاذا مات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
لا في استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر
انه لا عوض الا هو فيكون مخيرا الا ان حقه في الرجوع لم يسقط الا ليسلم له
كل العوض مشروطا لانا نتم تبعا فيوزع البدل على المبدل فاذا
استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا في الاسرار ولو عوض
نصفها رجع بما لم يعوض لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف
يمتنع بقدره ولو باع نصفها ولم تبع رجع في النصف لان له الرجوع في
الكل ففي العوض اولى ولا يمنعه بيع النصف وذا اي الرجوع انما
يصح بحيث يوخذ الموهوب من يد الموهوب له بتراض من الطرفين
او حكم قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من
ابى وفي اصله وهاء لان الواهب ان طالب بحقه فالموهوب له
يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء ومن الجائز ان يكون مراده
الثواب والتودد فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائز
ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد بالفصل بالرضاء او
بالقضاء فصح اعتاق الموهوب اي اعتاق الموهوب له العبد الموهوب
بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك الموهوب
له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بهلاكه اي
الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه
فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم
يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوام عليه والاستدامة الشي معتبرة باصله

ولكن

ولكن ضمن به اي بهلاكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب
الواهب فان الموهوب حينئذ يكون امانة عند الموهوب له والمنع
بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة ومع احدهما عطف على قوله
بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل
واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اي قبض
الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك
القديم وصح اي الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت
ولو كان هبة لما صح فيه تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن
لم يرجع على واهب لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة تقضي بطلان
الرجوع لمانع ثم زال اي المانع عاد الرجوع بيانه انه اذا بنى في الدار
الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب
له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى
عبدا بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البايع في
الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرد
كذا في المحيط ومن بشرط العوض هبة ابتداء وهذا اذا ذكر بكلمة على
بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب واما
ذكر بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك
هذا او بالف درهم وقبله الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا
في شروح الهداية وغيرها فشرط قبضهما اي العاقدين للوضعين لكون كل
منهما هبة وبطلت بالشيوع كما هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال
طفله بشرطه كما لم يجز هبته به وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق الشفعة

Copyright © King Saud University